أو أخرجها من يدي فإنه يحكم بها بينهما نصفين لأنهما قد استويا في دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بينة أن ملكها له. **قلت**: فإذا حكمت لهذا المدعي أنه غصبه إياها بالنصف هل يسأل عن أمر الوقف؟ **قال**: إن كان من يدعي الوقف حاضراً سألته عن ذلك وإن لم يحضر أحد ينازعه في الوقف ولا يدعيه لم أسأله عن ذلك.

قلت: أرأيت إن كان الذي ذلك في يديه قد أقر أن رجلاً حراً من المسلمين كان مالكاً لذلك وقف ذلك على قوم سماهم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذي كانت الدار في يديه بأنها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له، فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك على هذه السبل وهو قد دفع ذلك إليّ وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره؟ **قال**: إذا أقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بأنها وقف على تلك السبل التي أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته إياه وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه مع إقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس إقرار الذي كان ذلك في يديه بأن هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعي لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذي كان في يديه. **قلت**: فإن كان الذي ذلك في يديه هو الذي جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقف هذا، وأقر المدعي بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الإقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه إزالة يد الذي هو في يديه وإخراج ذلك من يده إلى يد هذا الذي يزعم أنه هو الذي وقفه، فلا يصدّق القوم على الذي ذلك في يديه ولا يخرج من يده إلى يد هذا المدعي بإنكار الذي في يده ذلك إن كان موضعاً لذلك فإن أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعي الآخر شاهدين أن هذه الدار له إن كان المقر بأنه وقف ذلك يزعم أن هذه الأرض أو هذه الدار وصلت إلى هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة أو إجارة أو رهن أو ما أشبه ذلك فالآخر أولى بها وإن كان قال إنه غصبها أو انتزعها من يدي أو أخرجها من يدي حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وقفاً على السبل التي أقرّ بها.

[مطلب أقر مريض بأرض في يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا]

قال محمد رحمه الله ولو أن رجلاً مريضاً في يده أرض فقال وقف رجل هذه

الأرض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل أنه إذا كان في الوقف أناس بأعيانهم وهي تخرج من جميع مال المقر فيكون للذي وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث في المساكين وابن السبيل ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها إليّ رجل فقال تصدّق بها عني أو حج بها عني أو قال هي في الغزو ولم يصدّق وكانت من ثلث ماله وإن قال دفعها إليّ رجل ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها إليه كان ذلك جائزاً وتدفع إلى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقر في مرضه فقال هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على من سمى ولا شيء لورثة المقر منها فإن قال دفعها إليّ رجل فقال لي قد وقفتها على أناس بأعيانهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الأرض فإن الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو، وإن قال دفعها إليّ رجل ووقفها عليّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر إلى حصتهم من الثلثين فتضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما أقر به ويكون ما بقي لورثته.

قال أبو بكر: وإنما ذهب[1] إلى أن أقبل قول المقر إذا أقر بأنه وقف ذلك على قوم بأعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لأنه كأنه أقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف في ذلك بالإقرار بالملك للرجل ألا ترى أنه إذا قال في مرضه هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها إليه أن قوله مقبول في ذلك وتدفع الأرض إلى المقر له بها فالإقرار بالوقف عنده على قوم بأعيانهم بمنزلة الإقرار بالملك وأما قوله إذا أقر في مرضه بأرض في يده أن رجلاً وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها إنما جعل الثلث من الغلة لهم لأنه كأنه شيء فعله المقر ألا ترى أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه أن رجلاً وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها إليّ أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر إلى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا إذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الأرض يجعل ما كان قربة إلى الله تعالى كأنه هو الذي سبله فردّ ثلثيه إلى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الأخيرة التي أقرّ بها فقال هذه الأرض وقفها رجل حر عليّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم

(١) وإنما ذهب أي محمد لتقدم الحديث عنه كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

أبداً ما توالدوا وتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل أنه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له من ذلك شيء ولكنا ننظر إلى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك إلى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل. **قلت**: فهذان الثلثان اللذان يردهما إلى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتمولونه أو يأخذون غلته ويكون الأصل محبوساً؟ **قال**: يكون ذلك لهم محبوساً عليهم.